EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/12
4 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

# الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

## مذكرة من الأمانة المؤقتة

### ١ - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بالنظر في علاقته باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ، والنظر بوجه خاص ، في متابعة القضايا ذات الإهتمام المشترك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٢ - وأوصت اللجنة الحكومية الدولية بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تُعد وثيقة لتيسر المناقشات حول هذا البند ، وقد أوصت بأن تتضمن الوثيقة مشروع بيان لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويحيله إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة . وستستند الوثيقة أساساً إلى المساهمات المكتوبة من جانب الحكومات التي يتعين أن ترد بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ متضمنة وجهات نظر تلك الحكومات واقتراحاتها .

101094 101094 081094 Na.94-6225

../..

٣ - وقد قبلت اللجنة الحكومية الدولية مع الامتنان العرض الذي قدمته الحكومة الأسبانية لتنظيم حلقة تدريبية للخبراء من بلدان مختارة ، في مدريد ، تعنى بنفس الموضوع ، ووافقت على إحالة تقرير ذلك الاجتماع إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف للعلم . ويرد ذلك التقرير في صورة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/INF.6 .

٤ - والغرض من هذه المذكرة هو تقديم معلومات أساسية بشأن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبخاصة المعلومات المتعلقة بجدول أعمال دورتها الثالثة ، وتحديد طبيعة وموقف أي بيان يصدره مؤتمر الأطراف للجنة ، وفقاً لما أوضحته المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية ، (الفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٨٥ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 وتحليل المسائل التي يتعين على اللجنة أن تستعرضها من وجهة نظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، واقتراح مشروع بيان من مؤتمر الأطراف إلى اللجنة .

٥ - وردت إلى الأمانة المؤقتة قبل ١٥ آب/أغسطس مساهمتان مكتوبتان من الحكومات . ووردت إليها سبعة بيانات أخرى بعد ذلك التاريخ . كما وردت إلى الأمانة المؤقتة أربع مساهمات مكتوبة من منظمات غير حكومية . ووفقاً لما أوصت به اللجنة الحكومية الدولية ، فقد وزعت التقديمات من جانب الحكومات باعتبارها وثيقة معلومات (UNEP/CBD/COP/1/INF.5) .

## ٢ - معلومات أساسية

٦ - أنشأت الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية متابعة فعالة ، ولتعزيز التعاون الدولي ، وترشيد القدرة على اتخاذ القرار الحكومي الدولي من أجل أن تتكامل قضايا البيئة مع قضايا التنمية والنظر في التقدم الذي تم إحرازه في مجال تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية (الفقرة ٣٨ - ١١ من جدول أعمال القرن ٢١) . ويتصل العديد من فصول جدول أعمال القرن ٢١ إتصالاً مباشراً بغايات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهدافها .

٧ - ومن بين وظائف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والتي أوصت بها الجمعية العامة ، في قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، (الفقرة ٣ (ح)) تمشياً مع أحكام الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ "النظر حسب الاقتضاء ، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة" .

٨ - وإعتمدت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات لدورتها الثانية وحتى دورتها الخامسة . ويشتمل هذا البرنامج على إستعراضات لمجموعات قطاعية ومجموعات أخرى شاملة لعدة قطاعات من القضايا وسوف تستعرض اللجنة في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٥ المرحلة الثانية لعمل المجموعات في قضايا : الأراضي ، التصحر ، الغابات والتنوع البيولوجي-، والتي تتوافق مع الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ . كما ستستعرض الدورة الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية" في إطار المجموعة القطاعية، "التربية، العلم، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات" .

٩ - قررت اللجنة في دورتها الثانية تكليف فريق عامل مخصص لما بين الدورات باعداد جميع القضايا القطاعية في جدول أعمال الدورة الثالثة ، بما فيها التنوع البيولوجي وذلك بغية تنسيق عملها بصورة أفضل خلال الفترة الواقعة بين الدورات . وسيجتمع الفريق العامل هذا في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ .

## ٣ - العلاقة بين مؤتمر الأطراف وبين اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١٠ - مؤتمر الأطراف هيئة ذات سيادة ومن ثم لا يطلب منه ، ان يقدم تقارير إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وفي هذا السياق فإن أي بيان يقدمه المؤتمر إلى اللجنة يعتبر إسهاماً طوعياً بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيه اللجنة على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٤٧ والفقرة ٣٨ - ١٣ (و) من جدول أعمال القرن ٢١ .

١١ - بيد أن البيان الذي يقدمه مؤتمر الأطراف إلى اللجنة ينبغي ان يكون أكثر من مجرد إبلاغ للجنة بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية . ويعتبر تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامه في قضايا التنوع البيولوجي الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ، أمراً مرغوباً فيه من أجل تعزيز تنفيذ ولايتهما اللتين تدعم كل منهما الأخرى وتفادي التكرار في انشطتهما والتداخل بينها . حيث تتولى اللجنة إنجاز مهمة الإشراف فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، في حين يقوم مؤتمر الأطراف باعتماد المقررات في إطار ملزم قانوناً . وباستكشاف جوانب التكامل وتعريف اللجنة بالامكانات التي توفرها أحكام الاتفاقية لتنفيذ الكثير من المهام المحددة في مجموعة فصول جدول أعمال القرن ٢١ قيد الاستعراض ، فان مؤتمر الأطراف يستطيع أن يساعد في تطوير قضايا التنوع البيولوجي المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ بصورة مترابطة ويساعد بالتالي في تعزيز أهداف الإتفاقية وأحكامها .

١٢ - وفضلاً عن ذلك يمكن ان يوضح البيان للجنة ان من ضمن وظائف مؤتمر الأطراف دراسة وتنفيذ أي اجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الإتفاقية .

## ٤- القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المقرر استعراضها في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١٣ - وتتصدى القضايا المنتظر استعراضها تحت هذه المجموعة ، مكافحة إزالة الغابات وإدارة النظم الأيكولوجية الهشة (مكافحة التصحر والجفاف والتنمية المستدامة للمناطق الجبلية) ، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إدارة الأراضي والزراعة والتنوع البيولوجي . وينبغي أن يوضح مؤتمر الأطراف إلى اللجنة انه سيكون من الخطأ ان يستنتج من الطريقة التي تم بها ترتيب جدول أعمال القرن ٢١ (والمجموعة المحددة ، وفقاً لذلك) ان حفظ التنوع البيولوجي قضية متميزة تخضع لنفس المعاملة التي تخضع لها القضايا الأخرى في المجموعة .

١٤ - وفي سياق هذه المجموعة ، فإن تعاريف التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية توضح جليا ان حفظ التنوع البيولوجي قضية متعارضة . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبين للجنة إعتقاده بان دراسة القضايا الواردة في الفصلين ١٠ و ١٤ لا يمكن ان تكون مثمرة ما لم توضع جوانب التنوع البيولوجي تماماً في الحسبان . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يشدد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتضمن أحكاماً لتنفيذ كثير من التدابير المقترحة في هذين الفصلين من جدول أعمال القرن ٢١ .

١٥ - وتوضح المادة ٢ ان التنوع البيولوجي يشير لا إلى النظم الايكولوجية الأرضية فحسب بل إلى النظم الايكولوجية البحرية والنظم الايكولوجية المائية الأخرى . وقد استعرضت اللجنة مجموعة "الصحة والمستوطنات البشرية والمياه العذبة" ، في دورتها الثانية وستستعرض "الغلاف الجوي والمحيطات وجميع انواع البحار" في دورتها الرابعة . وتتناسب أهداف وأحكام الإتفاقية مع كلتي هاتين المجموعتين .

١٦ - وتتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أيضاً أحكاماً تتعلق بالبرامج الموصي بها في الفصل ١٦ "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية" والذي يجري النظر فيه سنوياً في المجموعات المتعددة القطاعات .

١٧ - ويلاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً ان حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام مكوناته وأحكام الاتفاقية على وجه الخصوص ، تتصل بصورة مباشرة بالكثير من القضايا التي أثيرت في الباب الأول "الابعاد الاجتماعية والاقتصادية" والباب الثالث "تعزيز دور الفئات الرئيسية" والباب الرابع "وسائل التنفيذ" من جدول أعمال القرن ٢١ ، وينبغي أن يوصي المؤتمر بان يبرز هذا في الاستعراضات التي تجريها اللجنة للمجموعات المتعددة القطاعات . وتتصل أحكام وآليات الإتفاقية بشكل واضح ، ضمن جملة امور ، بمحاربة الفقر ، وتغيير أنماط الاستهلاك وحماية صحة البشر ودمج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار ، ودور الشعوب الأصلية والمزارعين والموارد المالية والآليات ، ونقل التكنولوجيا ، والعلم ، والتعليم ، وتوعية الجمهور ، والتعاون ، وبناء القدرات ، والصكوك الدولية والقانونية .

١٨ - وقد صيغ نص الفصل ١٥ "حفظ التنوع البيولوجي" لإبراز ما في الإتفاقية بشكل دقيق . ويظهر أساس العمل في ديباجة الإتفاقية كما أن أهدافه وانشطته ووسائل تنفيذه لها ما يناظرها في الالتزامات والانشطة والآليات الواردة في الإتفاقية . ولهذا ينبغي ان يؤكد مؤتمر الأطراف للجنة أنه ، باعتماد جدول أعمال القرن ٢١ ، فقد أعربت الحكومات عن نواياها الواضحة في جعل الاتفاقية الاطار المنظم لتنفيذ الفصل ١٥ . وتحقيقاً لهذا الهدف ينبغي ان تكمل توصيات اللجنة وتدعم عمل الإتفاقية الذي يتم من خلال أجهزتها وآلياتها وبرنامج عملها متوسط الأجل . ويتعين أيضاً على الإتفاقية ان تساعد بأن تشجع الدول غير الأطراف على أن تصدق على الإتفاقية أو تنضم اليها .

١٩ - وبتعريف موارد الأرض على أنها تشمل انواع التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات المنظمة في نظم ايكولوجية ، فإن الفصل ١٠ يؤكد ان مختلف الخدمات الضرورية لصيانة وحدة نظم دعم الحياة وقدرة البيئة الإنتاجية ، إنما تعتمد على التنوع البيولوجي . ويقتضي انتهاج أي نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأرض إيلاء إهتمام بالغ لجوانب التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية ذات الصلة بما فيها تلك الخاصة بالزراعة والمستوطنات البشرية والأحراج والتعدين وتحديد مواقع الصناعات والبنيات الأساسية . وتتمثل أهداف المجال

البرنامجي لهذا الفصل في تطوير السياسات ؛ تحسين نظم التخطيط والإدارة والتقييم ؛ تعزيز المؤسسات والآليات ؛ وآليات مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار . وتعتبر الإتفاقية وسيلة مهمة لتحقيق هذه الأهداف . ويتصل عدد من أحكامها اتصالاً مباشراً بهذا الفصل وكذا الأنشطة المقترحة في إطار برنامج العمل متوسط الأجل . وتشمل هذه تحليل تدابير الحفز ، وتحديد التأثيرات السلبية ، والبحوث والتدريب ، ونقل المعلومات والتكنولوجيا . وبما أن الفصل يحدد تواريخ بين عام ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ تتحقق بحلولها أهدافه فعلى مؤتمر الأطراف أن يؤكد على الدور الذي يمكن أن تؤديه الإتفاقية من خلال أجهزتها وآلياتها وبرنامج عملها متوسط الأجل .

٢٠ - وتشكل أنواع الغابات المختلفة في مجموعها أهم النظم الايكولوجية الأرضية التي تحتوي على أعلى تجسيدات التنوع البيولوجي . ولهذا يعد حفظ الغابات والموارد الغابية واستدامة استخدامها ذا أهمية حاسمة لأغراض الإتفاقية ويمكن تطبيق عدد من أحكامها بصورة مباشرة على مهمات مكافحة إزالة الغابات وادارة وحفظ وجميع انواع الغابات وتنميتها بصورة مستدامة ، على النحو الوارد في الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي البيان الرسمي غير الملزم قانوناً للمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن ادارة جميع انواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة . وتشمل الأحكام ذات الصلة المباشرة بذلك الأحكام المتعلقة بالتحديد والرصد والحفظ والاستخدام المستدام ، وتدابير الحفز والبحث والتدريب وتقليل الآثار السلبية إلى الحد الأدنى والتعاون . وسيضع مؤتمر الأطراف بوضع سياسات ومبادئ توجيهية بشأن هذه القضايا ، في اطار برنامج عمله متوسط الأجل ، وبخاصة من خلال عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ومن الواضح أن تنمية السياسات ، في اطار الإتفاقية ، وانشاء الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق الاقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية ، سوف تكون حافزاً لحفظ الغابات والموارد الغابية . وينبغي لمؤتمر الأطراف ان ينصح اللجنة بانه ، من خلال إعمال أحكام الإتفاقية ، يمكن تحقيق فهم افضل للقضايا وتشجيع تكوين توافق عالمي في الآراء لتعزيز أهداف الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ وبيان المبادئ المتعلقة بالغابات .

٢١ - وإدارة الغابات من القضايا التي لم يتوصل فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلا إلى حل جزئي . غير أن تطورات مشجعة حدثت منذ ذلك الحين . ويمكن اعتبار دورة اللجنة هذه فرصة لتعزيز التوافق العالمي في الآراء الذي يتجلى في بيان المبادئ المتعلقة بالغابات والرامي إلى إبرام إتفاق دولي ملزم قانوناً بشأن إدارة الغابات . وينبغي للجنة ان تنظر في عملية لتحقيق هذا الهدف . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعيد التأكيد ، في هذا الصدد ، على العلاقة الجوهرية بين حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الغابات على نحو مستدام ، وأن يبلغ اللجنة بأن تنظر في مدى ملاءمة القيام بهذه العملية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٢ - التصحر هو تدهور الأرض كما ينطوي على فقدان التنوع البيولوجي . وتعد النظم الايكولوجية الجبلية نظماً هشة ، مستودعات حافلة بالتنوع البيولوجي . ولذا فإن التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية لمنع فقد التنوع البيولوجي ، وصلاح مناطقه المتدهورة ودمج التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته في خطط وبرامج وسياسات مسببة قطاعية ومتعددة القطاعات ، انما تمثل وسائل لإدارة النظم الايكولوجية الهشة . فأحكام الاتفاقية لها علاقة مباشرة بالبرامج الموصي بها في كلا الفصلين . وقد أقرت الإتفاقية في الفقرة ٧ من المادة ٢٠ المتعلقة بالموارد المالية بضرورة ايلاء اعتبار خاص للبلدان النامية المعرضة بيئياً لتلك البلدان التي توجد بها مناطق قاحلة

وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية . وينبغي لمؤتمر الأطراف ان يبلغ اللجنة بعزمه على استكشاف السبل المناسبة التي تتعاون بها في العمل في إطار الإتفاقية الدولية المقترحة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد ولاسيما في افريقيا .

٢٣ - توجد علاقات تعزيز متبادل بين الاتفاقية والفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ "النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة" . ومن شأن انتهاج الممارسات الزراعية المستدامة أن يقلل من بعض التأثيرات المعاكسة التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي ، وتتضمن الاتفاقية أحكاماً كثيرة مما يمكن أن تعزز أهداف الزراعة المستدامة . وللاتفاقية علاقة وثيقة بوجه خاص بالمجالات البرنامجية لهذا الفصل والتي تتعلق بصون الأراضي واصلاحها وحفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية واستغلالها المستدام لأغراض الزراعة المستدامة وتحسين الأمن الغذائي . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبلغ اللجنة بأن الاتفاقية سوف تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تعديل النظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستغلالها المستدام للأغذية ولاغراض الزراعة المستدامة ، كيما يتواءم مع الاتفاقية ، وفي مجال دراسة ضرورة إبرام اتفاقات دولية أخرى بشأن الموارد الجينية لأغراض الزراعة .

٢٤ - وتعتبر الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية محوراً في الاتفاقية . وينبغي أن تنظر اللجنة في استعراضاتها المتعددة القطاعات في الأحكام المتعلقة بمعالجتها وتوزيع منافعها ويشمل ذلك النظر في الحاجة إلى بروتوكول عن السلامة الحيوية وصيغ ذلك البروتوكول ، وإلى اتفاق حول الأولوية المسبقة في الحصول على نتائج ومنافع التكنولوجيات الحيوية وحول شروط عادلة ومنصفة متفق عليها من قبل الأطراف .

## ٥ - استنتاجات

٢٥ - يبين مما سبق أن القضايا التي ينتظر أن يتم استعراضها في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، قضايا ذات أهمية بالغة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبلغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانشاء أجهزتها وآلياتها واعتماد برنامج عملها يعني ان الاتفاقية الآن في وضع يمكنها من توفير الإطار المنظم لزيادة تطوير قضايا التنوع البيولوجي الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وأن هذه ينبغي أن توضع في إطار الاتفاقية حسب الاقتضاء .

٢٦ - وبغية مساعدة مؤتمر الأطراف ، وبناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية ، أعدت الأمانة المؤقتة مشروع البيان المرفق لينظر فيه مؤتمر الأطراف واحالته إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة . وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في توجيه هذا البيان إلى الاجتماع رفيع المستوى للجنة في دورتها الثالثة من الاجتماع الوزاري لاجتماعها الأول . كما قد يود مؤتمر الأطراف النظر في تفويض رئيسه بتقديم البيان إلى اللجنة .

مرفق

## مشروع بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١ - تعتمد السلع والخدمات الضرورية لهذا الكوكب على طائفة شتى ومتنوعة من الجينات والأنواع والسكان والنظم الايكولوجية . ويعزى الانخفاض الحالي في التنوع البيولوجي إلى حد بعيد إلى النشاط الإنساني ، ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية . وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لصون التنوع البيولوجي في العالم ، فقد استمر استنفاده . ولا شك في أن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ انما يوفر إطاراً دولياً يمكن من خلاله معالجة الأمر . فانخراط الحكومات أطرافاً في الاتفاقية ، يجعلها تلزم نفسها بالعمل على صون التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، ثم اقتسام المنافع التي يثمر عنها استخدام الموارد الوراثية على أساس من الإنصاف والعدالة .

٢ - والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي أهم صك قانوني دولي لدفع صون التنوع البيولوجي إلى الامام وتعزيز الاستخدام المستدام لعناصره .

٣ - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو . ومنذ ذلك الحين ، وقعت على الاتفاقية ١٨٦ دولة ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ثم صدقت عليها أو انضمت إليها [* * *] دولة وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٤ - وقد عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه الأول في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وأنشأ خلالها أجهزة الاتفاقية وآلياتها ، واعتمد برنامج عمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ .

٥ - وتُبلغ المعلومات سالفة الذكر إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضوء التوصية التي وردت في الفقرة ٣٨ - ١٣ (و) من جدول أعمال القرن ٢١ .

٦ - وقد خُوّلت لمؤتمر الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتوجيه مزيد من تطور المسائل المتصلة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ، ثم جمع هذه الجوانب جميعاً في نطاق الاتفاقية - حيثما كان ذلك مناسباً . لهذا فانه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقيم الصلات مع الأجهزة الأخرى والعمليات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي بغية تعزيز الاهتمام المركز والعاجل بهذه القضايا .

٧ - ويولي مؤتمر الأطراف أهمية إلى اقامة علاقة موضوعية وجوهرية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في ضوء مسؤوليات اللجنة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ، وتكامل صلاحياتها مع صلاحيات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨ - وبناء على ما تقدم ، ينتهز مؤتمر الأطراف فرصة انعقاد اجتماعه الأول للتفكير في القضايا التي من المقرر أن تبحثها اللجنة في اجتماعها الثالث ، وذلك في إطار مجموعة القضايا القطاعية والمجموعات متعددة القطاعات التي تتعلق بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

٩ - وبعد بحث هذه القضايا في ضوء أحكام الاتفاقية ، يعتقد مؤتمر الأطراف أن اللجنة ستشاركه اعتقاده بأن استعراض هذه القضايا ، وتنفيذ البرامج المتصلة بها والتي أوصى بها جدول أعمال القرن ٢١ ، انما تقتضي الاعتراف بالدور الحاسم الذي يلعبه التنوع البيولوجي . ولا تدع الاتفاقية أي شك في أنه بالنسبة لهذه الطائفة من القضايا ، فان التنوع البيولوجي هو قضية تتصل بجميع القطاعات . وتعتبر أحكام الاتفاقية وثيقة الصلة بتخطيط موارد الأراضي وإدارتها ، وبمكافحة إزالة الغابات ، وإدارة النظم الايكولوجية الهشة ، وترويج الزراعة والتنمية الريفية المستدامة . ويتفق كثير من جوانب المجالات البرامجية ذات الصلة وأسسها العلمية وأهدافها ونشاطاتها ووسائل تنفيذها مع أهداف الاتفاقية وأحكامها .

١٠ - كذلك يلاحظ مؤتمر الأطراف أن الاتفاقية تعرّف التنوع البيولوجي بأنه يشمل النظم الايكولوجية البحرية والمائية الأخرى ، والمجاميع الايكولوجية التي هي جزء منها . وعلى ذلك فان أحكام الاتفاقية تتعلق بتلك التدابير المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ لحماية النظم الايكولوجية البحرية والمائية الأخرى وإدارتها .

١١ - وتتصل أحكام الاتفاقية أيضاً بتلك المجموعة متعددة القطاعات ويجب أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة حين تستعرض العناصر الحرجة للاستدامة ، لا سيما في إطار طرق الانتاج وأنماط الاستهلاك المستدامة ، وكذلك عند استعراض التعليم ، والعلوم ، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات .

١٢ - ونظراً للتكامل بين الصلاحيات المناطة بكل منهما ، فان مؤتمر الأطراف يعتقد أن في مقدوره المساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، في حين يعمل كذلك على تعزيز تنفيذ الاتفاقية ، وذلك من خلال الاستكشاف المشترك للوسائل التي يمكن التماسها في معالجة قضايا إضافية تتصل بالتنوع البيولوجي ولم تنص عليها الاتفاقية صراحة ، في إطارها التنظيمي .

١٣ - وفي هذا الصدد ، فان مؤتمر الأطراف يرحب بالتطورات الايجابية الحديثة التي تتعلق بهدف الإدارة المستدامة للغابات ، كما يشجع على إجراء مزيد من الدراسة "للبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة" . ويبدي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استعداده على أن يقدم مساهمته في هذه العملية .

١٤ - ويأمل مؤتمر الأطراف ، عند النظر في بنود جدول أعماله وفي توصياته للحكومات ، أن تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بما يلي :

(أ) أن يشجع الدول - التي لم تفعل ذلك بعد - أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ؛

(ب) أن تبحث قضية التنوع البيولوجي في ضوء الأهداف الثلاثة المترابطة للاتفاقية ؛

(ج) أن تعالج موضوع التنوع البيولوجي كقضية متعددة القطاعات ؛

(د) أن تحث الحكومات على أن تعترف بالعلاقة القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة على أساس من الدعم المتبادل ؛

(هـ) أن تشجع الحكومات على تحسين التنسيق بين الإدارات على المستوى القطري حتى تنفذ تدابير صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره بمزيد من الفعالية ، في ضوء الطابع متعدد القطاعات لهذه القضايا ؛

(و) أن تدرس موضوع الغابات في إطار علاقته الوثيقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ز) أن تؤكد للحكومات المزايا التي تعود عليها من التنسيق بين عملها وبين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقيات الأخرى ، وكذلك الأجهزة والمحافل الحكومية الدولية المعنية بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

١٥ - وفي ضوء وجهات النظر والمقترحات سالفة الذكر ، يعتقد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي أن تقيم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصلات ، من خلال أجهزتها وآلياتها المعنية ، لتيسير اتباع منهاج تعاوني في معالجة القضايا ذات الاهتمام المتبادل . وبغية تحقيق هذا الهدف ، سيبحث مؤتمر الأطراف ، بصفة منتظمة ، القضايا التي يجب أن تعالجها اللجنة في اجتماعاتها في المستقبل .

١٦ - ويأمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يكون هذا البيان مفيداً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

١٧ - ويؤكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التزامه من جديد بالحفاظ على الكرة الأرضية وعلى سكانها .